JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 18, Issue 35, (2022), 367-394

الأساس القانوني لجريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال والمصلحة المعتبرة لها.

فيصل غازي محمد

Fasalghz@gmail.com

اميل جبار عاشور

ameelashour@uomisan.edu.iq

كلية القانون / جامعة ميسان

https://doi.org/ 10.52834/jmr.v18i35.112

المخلص:

تتعرض فئة الاطفال من جراء الاستخدام الخاطئ لوسائل الاتصالات الحديثة والجهل بكيفية التعامل مع هذه الوسائل والتي اصبحت تتغلغل في شتى مناحي الحياة بشكل متزايد وخاصة بعد الانفتاح الذي يعيشه العراق بعد سنة 2003 ودخوله عالم التكنلوجيا من اوسع ابوابها اذ بدء استخدام الاجهزة الالكترونية بشكل متسارع الخطى بعدما كانت محظورة عليه وبالرغم من الفوائد الكثيرة التي رافقت ظهور التكنلوجيا فقد اثرت بشكل ملحوظ على مجتمعنا دينياً واجتماعياً وثقافياً واقتصادياً فأصبحت الجرائم الالكترونية تتخذ من تطور الأجهزة الحديثة وشبكة الانترنت مجالاً واسعاً في المجتمع العراقي لممارسة ابشع انواع الجرائم ولا سيما الابتزاز الالكتروني للأطفال عبر مواقع التواصل الاجتماعي والتي تهدد المجتمع الاسري بشكل متزايد لما تحمله من مخاطر نفسية واجتماعيه اذ ينطوي الابتزاز على معنى التهديد الصحية من الاطفال من قبل المبتز .

الكلمات المفتاحية: الأساس القانوني، الابتزاز الالكتروني، الأطفال.

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 18, Issue 35, (2022), 367-394

legal Basis for the Crime of Electronic Extortion of Children Through social media and Its Protected Interest

Faisal Ghazi Muhammed

ameelashour@uomisan.edu.iq

Emil Jabbar Ashour

Fasalghz@gmail.com

College of Law – University of Maysan

Abstract

Children are now vulnerable to electronic crimes because of the wrong use of modern means of communication and their inability to tackle these media social media have become increasingly common in all walks of life, especially after the year 2003 when Iraq entered the use of modern technology in communication

Although useful social media have impacted our society religious social culturally and economically electronic crimes have widely spread in our society as a result of the wide use of electronic equipment and the internet electronic blackmail of children through social media has increased their friend our social psychology and socially blackmailing means threatening the victim, especially children by the blackmail er to cause material and emotional harm to the victim or to another person related to the victim to carry out legal or illegal activities for one reason or another.

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 18, Issue 35, (2022), 367-394

المقدمة:

لقد بات الوسط الذي ترتكب فيه الجريمة الالكترونية هو عبارة عن ومضات كهربائية ومغناطيسية ورموز وشفرات لم يعد مسرح الجريمة الا افتراضياً وفي ظل انتشار هذا النوع من الجرائم المعلوماتيه الخطيرة وازدياد مستخدمي شبكات الانترنت غير المشروعه وخاصة فئة الاطفال الامر الذي دفع العديد من الدول الى التفكير الجاد في معالجة هذا النوع من الجرائم من خلال ايجاد تشريعات وطنيه تجرم الافعال غير المشروعه عبر تلك الشبكات التي تعد جريمة حيث سارعت بعض الدول مثل مصر والاردن والامارات وغيرها من الدول العربيه الى ايجاد تشريع خاص لمكافحة الجرائم المعلوماتيه واطلق عليها قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية ولا شك ان الابتزاز الالكتروني للأطفال من اخطر الجرائم الالكترونيه واوسعها انتشاراً في عالمنا العربي بشكل عام والعراق بشكل خاص اذ يقوم المبتز بالحصول على المعلومات بعد كسب ثقة المجني عليه ومن ثم يقوم بتهديده بنشر تلك المعلومات او الصور سواء شخصيه او تسجيلات صوتيه او ما يتعلق بحياة الضحية او عائلته عن طريق وسائل التقنية الحديثة بهدف وصول الجاني الى مبتغاه .

أهمية البحث:

تكمن اهمية الدراسة ان الجريمة تقع على الاطفال والمراهقين عبر مواقع التواصل الاجتماعي من الجرائم المستحدثة التي ترتبط بحياة الافراد وما يقابله من قلة دراسات التي تناولت الجرائم الالكترونية التي تقع على الاطفال والمراهقين وبالتالي اضافة علميه من ناحية مناقشة جوانب القصور في التشريعات العراقية والمساهمة في معالجتها لبناء اسس لتشريعات عقابية الجرائم الالكترونية التي تقع على الاطفال مقارنة ببعض الدول .

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث فيما يشكله ابتزاز الاطفال والمراهقين عبر مواقع التواصل الاجتماعي من انها تخدش الحياء مما يجعل ضحايا الابتزاز يعيشون صراعات مع انفسهم ما بين الضغط والتهديد من اجل اخضاعهم لمطالب المبتز لذلك ظهرت تساؤلات منها:

1- هل التشريع العراقي كافي للتصدي لجريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال.

2- بيان الاساس الذي استند عليه المشرع للتجريم الابتزاز الاطفال .

منهجية البحث :

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 18, Issue 35, (2022), 367-394

ان المنهج التحليلي والوصفي اذ نتناول بالتحليل والوصف التشريعات الجنائية كقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 للوقوف على اساس القانوني للجريمة محل البحث ولعل استخدام هذا المنهج يسهم في بالتعرف على مواطن القصور والقوه والنقص بالأحكام القانونية، وكذلك المنهج المقارن وذلك بمقارنة التشريع العقابي العراقي بدول المقارنة كل من مصر والأردن والامارات.

خطة البحث:

سنقسم هذا البحث إلى مطلبين: الاول يتطرق إلى تعريف الابتزاز الالكتروني للأطفال وصوره ووسائله مقسم إلى فرعين الأول تعريف الابتزاز، والفرع الثاني بيان صوره ووسائله، اما المطلب الثاني يتطرق إلى الاساس القانوني لجريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال والمصلحة المعتبرة لها ومقسم إلى فرعين، الفرع الأول الأساس القانوني للابتزاز الالكتروني للأطفال، والفرع الثاني المصلحة المعتبرة من جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال.

المطلب الأول

تعريف الابتزاز الالكتروني للأطفال وبيان صوره ووسائله

لا شك ان ظاهرة الجريمة هي ظاهرة اجتماعية تتظافر على وقوعها عوامل ذاتية وأخرى اجتماعية، وهي نشاط ضار يمثل أشخاصاً وتهديداً لمصلحة ضرورية[1]، ويعتبر الابتزاز الالكتروني من الجرائم التي لها خصوصية واختلاف كبير عن الجرائم التقليدية وهذهِ الخصوصية تتمثل انها تتم في مسرح افتراضي يكتنفه الغموض والتخفي، كما انها لا تترك آثاراً مثل الدماء وبصمات الاصابع كجرائم القتل، فهي ترتكب في نقاط الاتصال والتكنلوجيا الرقمية اضافة إلى ما تم ذكرهُ فأن من ضمن أهم الفئات التي تقع عليهم الجريمة هم الاطفال من ضمن الاشخاص الطبيعيين لسهولة انجراره

(1) عبد الحليم بوزين، أثر الجريمة الالكترونية على الحياة الخاصة للأفراد، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الثاني، سبتمبر 2019، ص13.

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 18, Issue 35, (2022), 367-394

ونقص ادراكهُ[2]. لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتطرق في الفرع الأول إلى تعريف الابتزاز الالكتروني للأطفال، والفرع الثاني صور الابتزاز الالكتروني ووسائله.

الفرع الأول

تعريف الأبتزاز الالكتروني للأطفال

أولاً: التعريف اللغوي:

- **التعريف اللغوي للابتزاز**

ابتزاز مصدراً يبتز والأبتزاز الحصول على المال والمنافع من شخص تحت التهديد بفضح أسراره وغير ذلك[3].

ابتزاز (فعل): ابتز ابتزازاً فهو مبتز والمفعول مبتز ويقال ابتز المال من الناس ابتزهم، سلبهم اياه نزعهُ منهم بجفاء وقهر، أستبز قرينة – سليمة وتكتب منهُ بطرق غير مشروع[4].

وابتزت الشيء استلبه وبزه غصبه[5]. وبزهُ يبتزهُ بزاً: أي غلبهُ وغضبه ومنه ابتز الجاري اذا جررها من ثيابها[6].

- **التعريف اللغوي للطفل**

يعرف الطفل أو الحدث في الفقه الاسلامي بأنهُ من لم يبلغ الحلم أي البلوغ[7]، وكذلك يعرف هو الصبي الذي سيسقط من بطن امه إلى أن يحتلم[8].

طفل بكسر الطاء كلمة مفرد جمعها أطفال وهي الجزء من الشيْ والمولد مادام ناعماً دون البلوغ، والطفل أو الشيء والطفل أو الحياة المولود حتى بلوغه ويطلق للذكر والانثى[9].

([2]) عبد المجيد مراد محمد، المسؤولية الجزائية عن اساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشارقة، 2019، ص18.

([3]) محمد عبد الرزاق الزبيدي، تاج العروس، المجلد 40، مطبعة الحكومة، الكويت، 2008، ص188.

([4]) ابن منظور، لسان العرب، المجلد 15، دار صادر للنشر، بيروت، 2010، ص 255.

([5]) محمد أبي بكر، مختار الصحاح، دار المعرفة للنشر والطباعة، الكويت، 1984، ص 710.

([6]) إبراهيم انيس، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 2008، ص 60.

([7]) أبو حامد الغزالي، الوسيط الذهب، ج4، ط1، مطبعة دار السلام، القاهرة، 2004، ص 524.

([8]) علاء رحيم كريم، الحماية الجزائية للطفل في الحياة، بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار، المجلد الأول، العدد الثاني، 2011، ص148.

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 18, Issue 35, (2022), 367-394

ثانياً/ التعريف الاصطلاحي للابتزاز الالكتروني للطفل

بعد الوقوف على تعريف الجريمة الالكترونية بشكل عام سوف نتطرق في هذهِ النقطة من الفرع الأول في المطلب الأول إلى تعريف الابتزاز الالكتروني بشكل عام، لم يتم تحديد تعريف للابتزاز الالكتروني للطفل قانوناً وفقهاً وقضاءً، إلا أننا سنتطرق إلى تعريف الابتزاز الالكتروني بشكل عام، وتعريف الطفل، ومن ثم تتكون لنا صورة واضحة لتعريف الابتزاز الالكتروني للطفل عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

أ- **التعريف القانوني للابتزاز الالكتروني:** بخصوص التعريف القانوني لم يعرف قانون الجرائم الالكترونية المصري رقم (175) لسنة 2018، وقانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم (27) لسنة 2015، الابتزاز الالكتروني، عرفته المادة (326) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 بأنها ((هو تهديد شخص أو ابتزازه باستخدام شبكة المعلوماتية من خلال التواصل الاجتماعي لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عن فعل، ولو كان هذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً))[10]، كذلك عرفته المادة (415) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 بأنه ((هو تهديد شخص بفضح أمر أو افشاءه أو الاخبار عنه وكان من شانه أن ينال من قدر هذا الشخص أو شرفه أو من قدر أحد اقاربه أو شرفه لكي يحمل على جلب منفعه غير مشروعه له أو لغيره))، أما قانون تقنية المعلومات الاماراتي رقم (5) لسنة 2012 فقد عرفته المادة (16) منه ((هو تهديد شخص لأخر لحمله على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل وذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة تقنية أخرى)).

أما قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل فلم ينص على تجريم الابتزاز، وبالتالي لم يعطي تعريفاً لهذه الجريمة إلا ان قضاءنا الموقر قد تكييف أفعال الابتزاز الالكتروني على أنها جريمة احتيال أو تهديد أو إرهاب حسب وقائع الجريمة، أما مشروع قانون الجرائم المعلوماتية في العراق الذي يرى النور بعد فقد عرف الابتزاز الالكتروني في المادة السادسة منه على أنه ((هو استخدام الشبكة المعلوماتية أو احد أجهزة الحاسوب وما في حكمهما بقصد تهديد أو ابتزاز شخص لأخر وحمله على القيام بفعل أو الامتناع عن فعل ولو كان هذا الفعل مشروعاً))[11].

ب- **التعريف الفقهي لجرمية الابتزاز الالكتروني:** محاولة تحصيل مكاسب مادية أو معنوية من شخص من شخص عديم الإدراك والبلوغ (حدث)، وذلك وبالتهديد سواء كان هذا الضعف مؤقتاً أو دائمياً.

([9]) إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، ج2، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1985، ص560.

([10]) د. تامر محمد صالح، الابتزاز الالكتروني، ط1، المركز العربي، الإسكندرية 2019، ص547.

([11]) مشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية العراقي لسنة 2012.

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 18, Issue 35, (2022), 367-394

وقد عرفها آخرون على انها ما يمارسه المبتز من تهديد للمجني عليه (الطفل) بعد حصوله على معلومات تخص المجني عليه كالتسجيلات الصوتية أو الصور الشخصية بهدف تحقيق رغباته التي يسعى أليها سواء كانت مادية أو معنوية[12].

ج- التعريف القضائي للابتزاز الالكتروني:

لم تحدد محاكم التمييز الاتحادية بصفتها الجزائية في العراق أو الدول المقارنة تعريفاً معيناً للابتزاز الالكتروني في معرض اجابتها وممارستها للدور الرقابي على الاحكام القضائية، حيث ان القضاء يحاول الابتعاد عن التعريفات لتلافي حالة الجمود والتقييد التي ترافق وضع تعاريف محددة للجريمة، وذلك لتعدد الصور التي يمكن ان تقع بها وعدم حصرها في صورة نمطية تقيد من اضافة انماط جديدة واشكال مستحدثة لممارسة الابتزاز بأي وسيلة مستحدثة ايضاً بما فيها الوسائل الالكترونية.

-اما التعريف الطفل اصطلاحاً:

عرفه الفقه بأنه هو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي أو هو الصغير منذ ولادته سواء ذكر أو انثى إلى حين بلوغه سنه الرشد الجنائي المحدد قانونياً[13].

بينما عرفت المادة (2) من قانون الطفل رقم المصري (12) لسنة 1996م (كل من لم يبلغ ثمانية عشر ميلادية كاملة ويكون اثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده أو بطاقته الشخصية أو اي مستند رسمي)[14]، وقد وضعت التشريعات العربية حد اقصى لسن الطفل وان اختلفت في تحديد السن فأغلبها حدده ببلوغ ثمانية عشر من العمر كما في اغلب التشريعات العربية، كما حدده البعض الآخر بخمسة عشر سنة كعمر اقصى كما في التشريع البحريني والتونسي والمغربي[15].

وقد عرفه آخرون هو الإنسان منذ لحظات ولادته الأولى حتى يبلغ رشده ويحدد سن الرشد نظام الدولة والقانون في كل بلد بشكل مستقل، اما قانون الاحداث الأردني فقد عرف الحدث ((هو كل من لم يبلغ الثامنة عشر من العمر) ومشروع قانون حقوق الطفل الأردني لسنة 2020 عرف الطفل (كل من لم يبلغ الثامنة عشر من العمر))، اما المادة

(12) د. عبد الرحمن بن عبد الله، جريمة الأبتزاز، ط1، مطبوعات الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف، 2018، ص15.
(13) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط4، دار الفكر، مصر، 1979، ص 659.
(14) المادة (2) من قانون الطفل المصري رقم (12) لسنة 1996م.
(15) د. حمدي رجب عطية، المسؤولية الجنائية للطفل في التشريعات العربية والشريعة والاسلامية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 11.

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 18, Issue 35, (2022), 367-394

الأولى من القانون الاتحادي الاماراتي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل فقد عرفته بأنه (كل انسان ولد حياً ولم يتم الثامنة عشر ميلادية من عمره)، اما قانون العمل العراقي رقم (71) لسنة 1987 فقد عرف الحدث في الفقرة (الثانية) من المادة (90) بأنه ((الشخص الذي لم يبلغ سن الثامنة عشر من العمر)).

وكما عرفتهُ الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان الطفل بأنه (كل انسان لم يتجاوز الثامنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه وتظهر المرونة في تعريفها من خلال الزام (192) دولة الموقعة على الاتفاقية حتى عام 2015[16].

- تعريف مواقع التواصل الاجتماعي

بما أن مواقع التواصل الاجتماعي هي الوسيلة التي يتم عن طريقها الأبتزاز فلابد من تعريفها، إذ يعرفها البعض ((انها ادوات استعمال تعتمد على شبكة الأنترنت تتيح للأشخاص التفاعل مع بعضهم البعض من خلال مشاركة المعلومات ومن اشهر هذه المواقع هي الفيس بوك، واليوتيوب، والسناب شات والواتساب والكوكل بلس والانستكرام... وغيرها))[17].

بينما عرف قانون الجرائم المعلوماتية الاماراتي رقم (5) لسنة 2012 مواقع التواصل الاجتماعي بانها مكان اتاحة المعلومات الالكترونية على الشبكة المعلوماتية[18].

وبناء على كل ما تقدم من التعاريف للابتزاز الالكتروني وتعريف الطفل ومواقع التواصل الاجتماعي، يرى الباحث ان تعريف الأبتزاز الالكتروني للأطفال عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

((هو التسلل إلى عقل الطفل من قبل المبتز عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي واغرائه بمواضيع يرغب الطفل بالحصول عليها واستدراجه وكسب ثقة الطفل واستغلالهُ للحصول على معلومات سرية أو صوراً أو محادثات عنهُ أو عن ذويه ومن ثم تهديدهُ للحصول على مكاسب مادية أو معنوية)).

الفرع الثاني

صور الأبتزاز الالكتروني للأطفال ووسائلها

([16]) د. فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 3.

([17]) حسين عبد الكريم، د. خليل يوسف، الأبتزاز الالكتروني المفهوم والاسباب، ط1، دار كفاءة المعرفة للنشر. عمان، 2019، ص51.

([18]) ينظر: المادة (1) من قانون الجرائم المعلوماتية الاماراتي رقم (5) الاماراتي لسنة 2012.

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 18, Issue 35, (2022), 367-394

ان جريمة الأبتزاز الالكتروني من الجرائم ترتكب بواسطة طرق ووسائل شتى تجعل الضحية وهم الأطفال يذعنون لرغبات المبتز وهذهِ الصور هي:

أولاً: صور الابتزاز الالكتروني للاطفال

1- صورة الأبتزاز العاطفي:

تستخدم هذه الصورة من الأبتزاز لتحقيق سيطرة عاطفية ونفسية على الطفل أو الحدث بهدف جعله يشعر انهُ مدين أو مذنب بحق الشخص الذي يبتزه ويضعهُ في موقف ضعيف لا يستطيع تحمل هذا الضغط أو مقاومته[19]، لا شك ان هذا الاسلوب غير اخلاقي في التعامل مع الأطفال غير كاملي الوعي والإدراك، وتشير الدراسات ان هذهِ الصورة تمر بست مراحل هي الطلب والمقاومة والضغط والتهديد والاذعان والتكرار[20]، بيد أن يقوم الجاني بالطلب من الأطفال أو المراهقين وخاصة اذا كانت فتاة القيام بفعل شيء من اجله، فتقوم المراهقة بمقاومة هذا الطلب فتظهر قلقها بشأن هذا الطلب ولكن هذا الشخص يمارس الضغط على الفتاة سيما اذا كانت غير بالغة وغير مدركة للحالة عندها يبدأ هذا الشخص بأطلاق تهديده للضحية بأن عدم قيامها بما يطلب سيكون لهُ عواقب وخيمة فتذعن الضحية لهذا التهديد وتقوم بما يطلب منها ذلك الشخص وتتكرر الدورة مرة بعد مرة تفادياً للعواقب الوخيمة التي تم التهديد بها[21].

2- صورة الأبتزاز المادي:

وتأخذ هذهِ الصورة شكلاً يميز الأبتزاز للأطفال بانه يهدف إلى تحقيق كسب مادي (مالي غالباً) ففي هذهِ الصورة يحاول المبتز الحصور على مكاسب مادية بالإكراه مستغلاً ضعف الضحية من الاطفال وابتزازهم يكشف هنا ضعف بعض العلاقات العابرة هشاشتها في ضعاف النفوس ويبقى تأثير الحال على هذهِ النفوس لتتحول العلاقة إلى بغضاء بدلاً من الود والمحبة.

([19]) علي جبار الحسيناوي، جرائم الحاسوب والأنترنت، ط1، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص77.

([20]) مريم أحمد مسعود، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات في ضوء القانون (4/9)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مرباح، الجزار، 2013، ص28.

([21]) عبد العزيز بن حمين بن أحمد، بحوث ندوة الأبتزاز المفهوم الاسباب العلاج، مركز ابحاث لدراسة المرأة بالتعاون مع فن الثقافة الإسلامية، جامعة الملك سعود، 2010، ص58، منشور على الموقع الالكتروني www.alriyath.com تم زيارة الموقع في 2021/1/6، س 12:30م.

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 18, Issue 35, (2022), 367-394

3- صورة الاستغلال:

تظهر صور الاستغلال بأشكال مختلفة حيث يستغل احد الاطراف (الطفل) لتحقيق هدف مادي أو شهواني فيحتفظ الطرف الجاني بتسجيلات الكترونية خاصة بالضحية ليهدده بها أو تصل يد المبتز بطريقة أو بأخرى لو حذفت وتعتبر الصور والتسجيلات الصوتية أو الفلمية من أهم الرسائل بيد المبتزين ولعل اهم اسباب الأبتزاز الالكتروني التهاون بأرسال صور عبر الرسائل أو عبر البريد الالكتروني أو حفظ صور في الهواتف النقالة وخاصة الذكية وعدم ازالتها عند بيع الجهاز، حتى انه يستطيع بعض المختصين أعادة الصور إلى الجهاز بعد حذفها منه فيضعها المبتز حيث يملك هذهِ الصور إلى الضغط على صاحبها وابتزازه من اجل تحقيق الغايات التي يهدف اليها ليفضحه بما لديه من صور وتسجيلات صوتية، ولا يقف الامر عند هذا الحد بل ربما قام الجاني بتصوير الضحية في احوال أو أوضاع مشينة ومن ثم يزداد التهديد كما يزداد الوضع سوء اذا طلب اموال بل ربما اشرك معه غيره في جريمة الأبتزاز هذهِ[22].

ومن صور الاستغلال للأطفال هي استغلال الصور والمقاطع المرئية التي يحصل عليها الجاني من خلال اختراق جهاز الحاسوب بطريق الحصول على بوسائل فنية (التهكير) أو عن طريق الدخول غير المشروع لجهاز الضحية أو بواسطة البريد الالكتروني أو غرف الدردشة أو الوسائل الاخرى كما وضحناها سابقاً.

بحيث يتسم بالمزيد من الخصوصية بين الطرفين ومن ثم يهيء المبتز الفرص واستغلال المواد التي حصلوا في الحصول على مكاسب مادية أو معنوية أو شهوانية أو الحاق الاذى بالضحية ومنها ايضاً التسجيلات الصوتية التي يمكن للمبتز الحصول عليها عن طريق المكالمات الواقعة بين المبتز والضحية أو الرسائل الالكترونية[23].

4- صورة التجسس عبر الدول:

وهذهِ الصورة هي غير معينة في موضوع بحثنا كونه يكون في دولتين، ولكن في رأيي كباحث يمكن ان يحدث عن طريق ابتزاز الاطفال الذين يخصون مسؤولين كبار في الدولة عن طريقهم يمكن رضوخ هؤلاء المسؤولين لتزويد المبتز بالمعلومات التي تخص الدولة، أو ارغامه على مضي أو عمل مضي لصالح المبتز وذلك بالضغط والاكراه الذي يقع على الطفل الذي يخصُه[24].

([22]) زهراء عادل سلبي، جريمة الابتزاز الإلكتروني، ط1، دار اكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2020، ص45.

([23]) المصدر نفسه، ص47 وما بعدها.

([24]) زهراء عادل سلبي، جريمة الابتزاز الإلكتروني، المصدر السابق، ص 50.

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 18, Issue 35, (2022), 367-394

5- صور أخرى للابتزاز الالكتروني للطفل:

ومنها الأبتزاز المعلوماتي ويقصد به أنه من خلال قيام الشخص بسرقة المعلومات عن طريق الوصول غير المشروع للبيانات أو يعرف بـ (التهكير) والتي يكون دخول الشخص إلى قاعدة بيانات الطفل عديم الخبرة الذي يستخدم وسائل التواصل الاجتماعي أو من خلال لعبة الكترونية جماعية أو من خلال الاعلان عن البغاء وممارسة الفجور أو تحريض الاطفال على ممارسته، يضاف اليه الاستغلال الجنسي للأطفال ونشر صور وافلام ومطبوعات مخلة بالآداب العامة[25].

ثانياً: وسائل الابتزاز الكتروني للأطفال:

بعد ان بينا الصور التي يتم بها الأبتزاز الالكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي التي تقع على الأطفال والمراهقين من الأحداث، يمكن ان نبين الوسائل التي تقع بوساطتها صور الأبتزاز.

أ- انشاء مواقع على شبكة الأنترنت:

بحيث يلجأ الجاني المبتز احياناً إلى انشاء مواقع الكترونية على شبكة الأنترنت بهدف الحصول على اكبر قدر ممكن يستهدف به الأطفال والمراهقين من المعلومات التي تخص الضحية، مثل مواقع خاصة بالزواج أو الخاصة بالبحث عن الوظائف، حيث يقوم الجاني بعمل ملف يخص الجاني دون ان يعلم أو انه يعلم لكن بسرية تامة ولكي تكون تلك المواقع اكثر مصداقية فأن الامر يتطلب الاشتراك بها التسجيل أولاً ومن ثم تعبئة البيانات الخاصة كأرقام التواصل أولاً ثم الاسم الثلاثي أو البريد الالكتروني[26].

ب- إنشاء غرف للمحادثة أو الدردشة:

عندما تحدث لغة التخاطب عبر الأنترنت فأن ما يحدث هو كتابة رسالة باستخدام لوحة المفاتيح حيث يمكن للآخرين رؤية ما يكتب وبعدها تأتي ردودهم ويمكن التخاطب مع فرد أو مجموعة وتحصل جريمة الأبتزاز عن طريق غرف المحادثة أو الدردشة في مواقع التواصل الاجتماعي، مثل (البال توك ومواقع الدردشات السرية والكتابة) وتكون بدخول بعض الاشخاص بأسماء فتيات مستعارة بهدف ابتزاز الطرف الآخر وهم الفتيان والفتيات من الأطفال والمرهقين، وكما تتمتع تلك الغرف من خصوصيه تسمح للطرفين بتبادل الاحاديث دون اطلاع الآخرين ما ينتج عن تلك الأحاديث

([25]) ناصر الشمري، المعلومات وعي مثالي ومهمة حمايتها، ط1، مكتبة العيكان للنشر والتوزيع، الرياض، 2007، ص60.

([26]) احمد طارق عفيفي، الجرائم الالكتروني وجرائم الهاتف المحمول بين القانون المصري والسعودي والاماراتي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2014، ص241.

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 18, Issue 35, (2022), 367-394

من كسب ثقة الطرف الآخر وتساهل الضحية مع الطرف المبتز حيث تُعد فرصة تحقيق هدف حصوله على مطامعه المادية والمعنوية[27].

ج- ابتزاز الأطفال عن طريق البريد الالكتروني:

يعرف البريد الالكتروني ((بأنه عبارة عن وسيلة لتبادل الرسائل بين الطرفين يستطيع الفرد من خلاله ارسال واستقبال كل ما يريده من رسائل كتابة أو صوتية أو أرسال واستقبال الصور))، وتحقق الجريمة من خلال دخول الجاني إلى البريد الالكتروني للمجني عليه (الطفل) وقراءة ما يحتويه من رسائل مرسله دون علم أو رضاة أو الاطلاع على الصور الخاصة به تحصل بسرقة الرمز السري للبريد الالكتروني للضحية الذي يكون عديم الخبرة كالطفل، وبعد أن يحصل على المعلومات فيقوم بأرسال الرسائل عبر بريده الالكتروني متضمنة تهديده بنشر المعلومات من أجل تحقيق مأربه[28].

د- استخدام الهواتف النقالة الذكية:

تتحقق جريمة الابتزاز للأطفال عن طريق الاستخدام غير المشروع من ناحية المساس بالحياة الخاصة للأفراد بالتقاط الصور للأطفال عبر كاميرات الهاتف النقال ونشر أخبار أو تسجيلات صوتية أو مرئية ليبدأ الجاني بتهديد الضحية بنشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بالتالي ابتزاز الطفل أو ذويه لتحقيق منفعة معينة[29].

هـ- حذف صور أو اضافة صور المجني عليه:

وتحدث الجريمة من خلال قيام الجاني بتركيب صور الأطفال على صورة مخالفة للواقع كأن يقوم بتركيب صور رجل وأمرأه لكي يهدد حياتها الاسرية ويبتز صاحب الصورة من الأطفال والمراهقين الذي أصبح الامر سهلاً في ظل تطور التكنلوجي الحاصل من خلال برامج (المونتاج)، ما يؤدي إلى الاضرار بسمعة الضحية من الأطفال

([27]) طارق عبد الرزاق المطيري، الاحكام الخاصة بجريمة الأبتزاز الالكترونية في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة محمد بن سعود، الرياض، ص36 وما بعدها.

([28]) القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي، مقال منشور في صحيفة القاء الالكترونية الصادرة عن المركز الاعلامي للسلطة القضائية 2019، ص 20، منشور على الموقع الالكتروني www.mob.index.hgs.iq تاريخ الزيارة 2021/1/3، وقت الزيارة 11:00م.

([29]) أمل فاضل عبد خشان، أحمد عبد الله، الاثبات الجنائي وجريمة اساءة استعمال الهاتف النقال، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية، جامعة كركوك، المجلد (4) العدد 12، 2015، ص317.

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 18, Issue 35, (2022), 367-394

وابتزازه لكي يقوم بفعل معين أو الامتناع عنهُ وخاصة اذا كان غير مدرك لحجم وخطورة النتائج المترتبة على الفعل كأن يكون الشخص غير بالغ سن الرشد[30].

المطلب الثاني

الأساس القانوني لجريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال والمصلحة المعتبرة لها

ان غاية مبدأ الشرعية هي ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم عند تعارضها مع المصلحة العامة فأن هذهِ الغاية لا تتحقق مالم تستند قواعد التجريم والعقاب وكذلك الاجراءات الجزائية إلى الدقة والضرورة الاجتماعية وسهولة الفهم والتطبيق بالشكل الذي يجعل المخاطبين بها يدركون الضرورة ويفهمون هذهِ القواعد وغاياتها ويستجيبون لها ويكيفون أوضاعهم طبقاً لها، وبالتالي تحقق أهداف السياسة الجنائية في الوصول إلى العدالة الجناية والضبط الاجتماعي ومكافحة الجريمة. أن وقت التدخل التشريعي بالتجريم والعقاب يعد عنصراً مهماً في تحديد مدى نجاعة ذلك التشريع في تحقيق الأثر المنشود بمعنى أن التدخل التشريعي الصحيح مبناة الفكرة التشريعية السليمة التي تبنى على دراسة الموقف بتعمق والعمل على تحقيق التوازن بين المصالح من خلال هذا التدخل[31].

أن المصلحة والضرورة هما أساس تدخل المشرع في المساس بالحقوق والحريات؛ لأن المشرع يسعى إلى تنظيم العلاقات بين المصالح المتباينة في اهميتها الاجتماعية من خلال تقسيم ودراسة هذه المصالح على ضوء ومدى اهميتها ودورها الاجتماعي ووضع الحلول لما قد ينشأ بينهما من صراع بحيث يتبع حاجات الفرد والمجتمع معاً والوصول إلى حالة افضل نتيجة لموازنة في تنظيم هذهِ المعالم، كما أن التناسب باعتباره علاقة بين مقدار الجزاء وجسامته والهدف منه بعد حلول المفاهيم المعاصرة التي جعلت هدف العقوبة تحقيق الردع الخاص والعام واصلاح وتأهيل المجرم واعادته إلى حظيرة المجتمع واندماجه مرة ثانية بحالة لا يعود معها إلى عالم الجريمة مرة أخرى الأمر الذي يوفر الحماية اللازمة للمجتمع[32].

([30]) قاسم حسن عبد القادر، مكافحة جرائم الهاتف النقال، دراسة تحليلية مقدمة إلى مجلس القضاء الاعلى في اقليم كردستان، العراق، 2012، ص 10.

([31]) أحمد مصطفى علي، العدالة الجنائية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة الموصل، 2014، ص 208.

([32]) عبد الله محمد قادر، الموازنة بين المصالح في القانون الجنائي، ط1، المركز العربي جامعة الاسكندرية كلية الحقوق، 2020، ص88.

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 18, Issue 35, (2022), 367-394

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتطرق في الفرع الأول إلى الأساس القانوني لجريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال، وفي الفرع الثاني المصلحة المعتبرة من تجريم الابتزاز الالكتروني.

الفرع الأول

الأساس القانوني لجريمة الابتزاز الالكتروني

بالنسبة للدستور المصري لسنة 1970 حيث حظيت البيانات الشخصية للأفراد الطبيعيين على شبكة الأنترنت بحماية الدستور المصري الذي يعتبره حقاً اساسياً من حقوق الإنسان، طالما أنها ترتبط بحرمة الحياة الخاصة للمواطنين وهذا ما نصت عليه المادة (57) من الدستور المصري، كما أن تداول البيانات عبر شبكة الأنترنت يتطلب مزيداً من الاحتياطات والاجراءات الخاصة اللازم اتباعها خلال تدفقها بين دول العالم، من اجل الحفاظ على خصوصية هذه البيانات[33]، وكذلك دستور 2014 لجمهورية مصر العربية وتحديداً المادة (57) منه (للحياة الخاصة حرمة وهي مصونة لا تمس والمراسلات البريدية والبرقية والالكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصالات حرمة وسريتها مكفولة ولا يجوز مصادرتها او الاطلاع عليها او رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفق الأحوال التي بينها القانون كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة اشكالها...)، كما نصت المادة (80) من دستور مصر 2014 (تلتزم الدولة براعية الطفل وحمايته من جميع اشكال الفسق والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري... كما وتلتزم الدولة بأنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجنى عليهم والشهود ولا يجوز مسائلة الطفل او احتجازه جنائية إلا وفقاً للقانون وللمدد المحددة في القانون وتوافر المساعدة القانونية له.... كما وتعمل الدولة على تحقيق المصالح الفضلى في كافة الإجراءات التي تتخذ حيال الطفل)، وكذلك نصت المادة (99) من الدستور المذكور (كل اعتداء على الحرية الشخصية او حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عنها بالتقادم وللمتضرر إقامة الدعوى الجزائية بالطريق المباشر وتكفل الدول تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء).

كما ذهبت المحكمة الدستورية العليا في مصر ((أن ثمة مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تمثل اغواراً لا يجو النفاذ إليها وينبغي دوماً ولاعتبار مشروع ألا يقتحمها احد ضماناً لسريتها وصوناً لرحمتها لمحاولة التسلط عليها أو اختلاس بعض جوانبها، وبوجه خاص من خلال الوسائل العلمية الحديثة التي بلغ تطورها حداً مذهلاً، وكان لتنامي قدراتها على الاقتران أثراً بعيداً على الناس في ادق شؤونهم بل وبياناتهم الشخصية التي غدا الاطلاع عليها وتجميعها نهباً لأعينها ولآذانها، وكثيراً ما الحق النفاذ إليها الحرج أو الضرر بأصحابها وهذه المناطق من خواص الحياة ودخائلها تصون مصلحتين قد تبدوان منفصلتين

[33] د. محمد احمد المعداوي، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة بنها، 2018، ص195 وما بعدها.

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 18, Issue 35, (2022), 367-394

إلا أنهما تتكاملان، ذلك انهما تتعلقان بوجه عام بنطاق المسائل الشخصية التي ينبغي كتمانها ونطاق استغلال كل فرد ببعض قراراته الهامة التي تكون بالنظر إلى خصائصهما وآثارهما أكثر اتصالاً بمصيره وتأثيراً في أوضاع الحياة التي اختار انماطها، وتبلور هذه المناطق جميعها يلوذ الفرد بها مطمئناً لحرمتها ليضجع إليها بعيداً عن اشكال الوقاية وادواتها الحق في أن تكون للحياة الخاصة خصوصيتها بين يدي الروابط الحميمية في نطاقها والتي كانت بعض الوثائق الدستورية لا تقرر هذا الحق بنص صريح، إلا أن البعض يعتبره اشمل الحقوق واسعها وكذلك اعمق اتصالاً بالقيم التي تدعوا إليها الأمم المتحضرة))[34].

أما الدستور الأردني لسنة 1952 جاءت المادة السابعة عشر لتكريس مبدأ الحماية والحرية الشخصية فنصت على (1- أن الحرية مص ونة. 2- كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرية الحياة الخاصة للأردنيين يعاقب عليها القانون)[35].

كما اهتمت النصوص الدستورية بتكريس حق المساواة بين الاردنيين، فنصت المادة (1/6) من الدستور على (1- الاردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في الدين أو العرق أو اللغة)، كما نصت المادة (18) من الدستور الأردني لسنو 1952 تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة او الاطلاع عليها او التوقيف او المصادرة إلا بأمر قضائي وفق احكام القانون.

أما في دولة الامارات العربية المتحدة فقد نص دستورها لعام 1971 وتحديداً في المادة (26) (الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين...) كذلك نصت المادة (31) من الدستور المذكور (حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال وسريتها مكفولتان وفقاً للقانون).

أما دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ فقد كفلت المادة (17/أولاً) منه لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية وكذلك المادة (15) تنص على الحق في الأمن والحرية[36].

لقد سعى المشرع الصري إلى حماية خصوصية الفرد في قانون العقوبات من خلال عدم افشاء اسراره في المواد (309 و309 مكرراً/ أ)، وتطرقت الفقرات الثانية والثالثة والرابعة إلى الأبتزاز مباشرة وذلك بعقاب كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التنصل عليها لحمل الشخص على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، كذلك استخدم المشرع المصري عبارة افشاء أمور مخدشة بالحياء أو نسبتها للمجني عليه في المادة (327) وتتطرق عبارة الافشاء إلى الأمور

([34]) قضية رقم (23) المحكمة الدستورية العليا المصرية في 18 مارس 1995، مجموعة احكام النقض، ج1، ص66.

([35]) المادة (17) من الدستور الأردني لسنة 1952 المعدل سنة 2011.

([36]) المادة (15،17) من دستور العراق لسنة 2005.

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 18, Issue 35, (2022), 367-394

الصحيحة أو عبارة نسب الأمور فتنعرف إلى اختلاقها أو نسبتها كذباً إلى المجني عليه، وقد اكدت محكمة القضاء المصرية على ذلك بقولها ((المقصود بالتهديد بإفشاءي أمور أو نسب أمور مخدشة بالشرف والمنصوص عليها بالمادة (327) من قانون العقوبات المصري بإفشاء أمور أو نسب أمور لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من اسندت إليه، أو وجبت احتقاره عند ابناء وطنه والتبليغ ضد هذا العنف يشمل التبليغ عن جريمة سواء كانت صحيحة ووقعت بالفعل أو مختلقة وغير واقعة))[37]، وحيث أن تحصيل المعلومات التي يمكن أن تثير بها الضجة قد حصلت بطرق غير مشروعة ومن الممكن أن تمس الضحية أو شخصاً عزيزاً.

ومن الجدير بالملاحظة أن التهديد بالأبتزاز الالكتروني لا يشترط أن يكون بفعل يعد جريمة سواء كانت ضد النفس أو المال أو الشرف والاعتبار أو افشاء السر، بل أن مفهوم أوسع من التهديد كجريمة منسقة قد يكون التهديد بفعل مشروع، كمن يهدد باللجوء إلى القضاء لغرض ابتزاز الاخر من ذلك غايته ليس تحقيق العدالة وإنما ابتزاز مرتكبيها[38].

ثم بعد ذلك صدرا قراراً جمهورياً رقم (175) بالتصديق على قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 32 مكرر (ج) بتاريخ 2018/8/14 كأول تشريع مصري يخاطب الجرائم التي تتم عن طريق شبكة الأنترنت، حيث عرف القانون المكون من (45) مادة واعطى القانون لجهات التحقيق المختصة سلطة حجب المواقع متى ما قامت ادلة على قيام الجرائم التي تشكل تهديداً بكل اشكاله[39]، وقد كشفت التحقيقات المصرية انه تم ضبط قرابة 200 الف حالة تحرش بالاطفال منذ 2016 وحتى عام 2018 منها (50) حالة ابتزاز جنسي على مواقع التواصل الاجتماعي كل (10) أيام بحسب احصائيات وزارة الداخلية المصرية، حتى اصبحوا الجناة يلجؤون إلى مواقع التواصل الاجتماعي لاصطياد الضحية من الاطفال باستخدام حسابات واسماء وهمية في كثير من الأحيان، يتطور الأمر إلى حد الأبتزاز والتشهير مطالباً بتطبيق القانون عليهم وتوعية الفتيات بكيفية الجرائم وخاصة القاصرات[40].

يعتبر وجود قانون ينظم التعاملات الالكترونية ويعاقب على الجرائم المرتكبة بالأنترنت امراً بديهياً لا غنى عنه، ولكن لما لهذا القانون من أهمية وعلاقة مباشرة بحرية الرأي والتعبير والنشر الذي يكفلها الدستور المصري بموجب المواد

([37]) نقض جنائي، طعن رقم (176)، قضية (26) مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم (7)، الجزء (2)، مجلة 21 مايو 1956، القاهرة، 2017، ص758.

([38]) د. تامر محمد صالح، الأبتزاز الالكتروني (دراسة تحليلية مقارنة)، مطبعة الإسكندرية، مصر، 2018، 590-591.

([39]) حوار الرئيس السيسي بشأن جرائم الأنترنت منشور على الموقع sputnik عربي، 2018/8/18، التفاصيل على الرابط:
https://arabic.sputniknews.com تم زيارة الموقع في 2021/1/14، س 11:15م.

([40]) خاص صحيفة المصري اليوم، 50 حالة ابتزاز طبيب كل 10 أيام على مواقع التواصل الاجتماعي، موقع صحيفة المصري اليوم، التعامل https://www.almasryaalyoum.com/news تم زيارة الموقع في 2021/1/14، س 11:15م.

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 18, Issue 35, (2022), 367-394

(65،70،71)، ينبغي على السلطات التنفيذية اتخاذ الحيطة اللازمة في تفعيل هذا التشريع حتى لا ينتقص القانون من الحقوق والحريات أو يقيدها[41]، وقد خصصت وزارة الداخلية المصرية الرقم المجاني للإبلاغ عن أي جريمة ابتزاز تصادف الفتيات أو الشبان وخاصة الأطفال والمراهقين، حيث بينت انه يجب الاحتفاظ بالرسائل التي تحتوي على ذلك التهديد ثم توجه شرطة الاتصالات التابعة له وتقديم بلاغ بالواقعة واثبات نص هذه الرسالة بالخطر.

كما أن قانون الطفل المصري رقم (12) لسنة 1996 والمعدل بالقانون (126) لسنة 2008 نص في المادة (116مكرراً) على انه (يعاقب بـ..... كل من استورد أو صدر أو انتج أو اعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال اباحية يشارك فيها طفل تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل)[42]، لذلك فأن الاستغلال الجنسي أو غيره صورة من صور الأبتزاز وخاصة ابتزاز الأطفال.

أما فيما يتعلق بالمملكة الأردنية فأن الأساس القانوني الذي يقوم عليه تجريم الابتزاز الالكتروني للأطفال من خلال الندوات التي عقدت في هذا الصدد والخاصة في منع جريمة الابتزاز عام 2015 وذلك لنشر العدالة الجزائية[43].

ثم بعد ذلك عالجت المادة (1/415) من قانون العقوبات الاردني جريمة الأبتزاز[44]، لذلك ومن نافلة القول وفي مدار موضوعنا أساس تجريم الأبتزاز الالكتروني نجد أساس التجريم لابتزاز هذه الفئة من خلال حماية الطفل من الجرائم المسة به، وخاصة الاستغلال والأبتزاز والتهديد من خلال نصوص قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 وهي

([41]) احمد رجب، قرار لمشروع قانون مكافحة الجريمة الالكترونية: تحليل للإشكاليات القانونية للمشروع وتأثيرها على الحريات، المركز المصري لدراسة السياسات العامة في مصر، 2016، ص3.

([42]) نص المادة (116) من قانون الطفل المصري رقم (12) لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم (126) لسنة 2008.

([43]) من خلال ما جاء بالندوات والمحاضرات التي تلقى من خلال إدارة السلامة العامة والعدل التابعة لشركة مايكروسوفت خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجزائية بالدوحة خلال شهر ابريل (2015) من خلال محاضرة القاها (كيرك آرثر) مدير إدارة السلامة العامة والعدل التابعة لشركة مايكروسوفت، أكد أن جميع البيانات الرقمية المتنامي سيبلغ بحلول 2020 نحو (40) زيتا بايت بعدما بلغ (1,8) زيتا بايت عام 2012، إضافة إلى تأكيده أن (1,7) مليار شخص يستخدمون وسائل التواصل الاجتماعي وأن أكثر من (6,7) مليار شخص يستخدمون الهاتف النقال. ينظر في ذلك: ابتسام بغو، اجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مسيري، الجزائر، 2014، ص9.

([44]) نصت المادة (415/أ) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 على ((كل من هدد شخص بفضح أمراً أو افشاءه أو الاخبار عنه وكان من شأنه ان ينال من قدر هذا الشخص أو شرفه أو قدر أحد اقاربه أو شرفه لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له أو لغيره عوقب.....)).

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 18, Issue 35, (2022), 367-394

الجرائم التي تمس الاطفال، حيث أوردت المواد (278–290) من قانون العقوبات الاردني[45]، وكذلك حماية الاطفال من خلال تجريم صور استغلال الاطفال جنسياً في نصوص مختلفة (292–301)[46].

واشير هنا إلى نص الفقرة الخاصة من المادة (310–311) عقوبات اردني التي تحمي الطفل من الحض على الفجور والبغاء من خلال التهديد، وهنالك مشروع قانون لحقوق الطفل في الأردن سيتم عرضه على مجلس الأمة الأردني في وقت لاحق، ومن ضمن نصوصه ما يؤكد حماية الطفل من الانحراف بكل اشكاله وخاصة حمايته من الاستغلال الجنسي، وخاصة في المادة (17/أ) قد حثت على حماية الطفل من الاساءة من جميع اشكال العنف أو الاساءة بما في ذلك الاساءة البدنية والعقلية والنفسية والجنسية أو الضرر أو الاهمال أو اساءة المعاملة' وذلك تحت طائلة المسؤولية الجزائية لمن يرتكبها، كما نصت المادة (56) من قانون الاتصالات الأردني رقم (13) لسنة 1995 على أن (تعتبر المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة من الأمور السرية التي لا يجوز انتهاك حرمتها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية)، كما نصت المادة (75) من القانون أعلاه على:

((أ– كل من أقدم بأية وسيلة كانت من وسائل الاتصالات على توجيه رسائل تهديد أو اهانة أو رسائل منافية للأدب أو نقل خبراً مختلفاً بقصد اثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة ولا تقل عن شهر أو غرامة لا تقل عن (300) دينار ولا تزيد عن (2000) دينار أو بكلتاهما. ب– كل من ساهم أو قام بتقديم خدمات اتصالات مخالفة للنظام العام أو الآداب يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالإضافة إلى تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة (40) من هذا القانون))[47].

إن التشريع الاردني في مجمله لم يراع الطبيعة الخاصة لجريمة التهديد الالكتروني عبر وسائل الاتصالات ولذلك اعتمد الفقه والقضاء ورجال القانون في الأردن على النصوص التقليدية اساساً كنص المواد (350–354) من قانون العقوبات الأردني في تجريم الابتزاز الالكتروني للأطفال، ولعل اشملها هو نص المادة (354) والتي تقضي بأن ((كل تهديد لآخر بأنزال ضرر غير محقق إذا حصل بالقول، أو بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (73) وكان من شأنها التأثير في نفس المجني عليه تأثيراً شديداً يعاقب عليه بناءً على شكوى بالحبس حتى اسبوع أو بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير))[48]، على أن المشرع الاردني قد افرد فيما بعد لجريمة الابتزاز عبر الوسائل الالكترونية نصوصاً قانونية

([45]) المادة (290/287) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 عالجت الجرائم التي تمس الاسرة.

([46]) المادة (292–301) قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 المنظمة حماية الاطفال من الاستغلال الجنسي.

([47]) نص المادة (40) من قانون الاتصالات الأردني رقم (13) لسنة 1995.

([48]) نص المادة (350–354) من قانون العقوبات الاردني النافذ رقم (16) لسنة 1960.

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 18, Issue 35, (2022), 367-394

خاصة من خلال نص المادة (75) من قانون الاتصالات رقم (13) لسنة 1995 المذكور آنفاً[49]، والمتعلق بتوجيه رسائل غير مشروعة فيما يخص جريمة التهديد الالكتروني والمذكور في بداية النصوص في الموضوع.

لقد عالج نص المادة (75) من قانون الاتصالات الأدرني احد اهم المواضيع المستحدثة التي أوجدتها تقنية نظم الاتصالات والمتعلقة بالاستخدام السلبي لها على نحو يشكل خطورة جرمية في نفس الجاني، ونحن إذ نتحدث هنا عن تقنية نظم الاتصالات إلا إننا لا نتطلب معرفة تقنية عالية بتلك النظم في الفاعل، إذ يكفي القدرة العالية على اجراء الاتصال واستخدامه لإيقاع احد الأطراف السلبية الضارة التي وردت في النص، ومن الطبيعي أن تكون الاتصالات القائمة على تقنية الأنترنت محلاً للتجريم وأن تكون وسيلة الاتصال صالحة كوسيلة لإيقاع الجريمة على ما عرفها المشرع[50].

كما ان قانون الجرائم الالكترونية الاردني رقم (27) لسنة 2015 وتحديداً المادة (15)[51] منه التي جرمت الأبتزاز بدلالة نص المادة (1/415) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 إذا ارتكبت عبر الوسائل الالكترونية.

كذلك نجد أساس التجريم في قانون العقوبات الاماراتي الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 في المادة (351) واطلق عليه التهديد المشدد المصحوب بطلب أو تكليف بآخر أو الامتناع عن فعل[52].

وكذلك أيضاً تصدت للجرائم المعلوماتية بنصها تشريع خاص في شأن مكافحة جرائم الأنترنت، وخلال عقد من الزمن علاج المشرع الاماراتي الثورة المعلوماتية بقانونين حيث اصدر مرسوماً بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012[53] فيما يخص مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وقد تضمن تعديلات لمحاور في القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2006، فيما يخص مكافحة جرائم الأنترنت والذي تم القاؤه بموجب المرسوم بقانون تم نشره بالجريدة الرسمية وهو موقف يحمد عليه المشرع الاماراتي، وقد تضمن القانون العديد من المواد من شأنها توفير الحماية القانونية والجنائية للأطفال من جرائم الابتزاز الالكتروني وما يتم نشره وتداوله على شبكة الأنترنت وكذلك كل استخدام لأي وسائل تقنية ، كما يعاقب

([49]) نص المادة (75) من قانون الاتصالات الاردني رقم (13) لسنة 1995.

([50]) اسامه احمد المناعسة و جلال محمد الزعبي، جرائم تقنية المعلومات، ط1، دار الثقافة، عمان، 2017، ص293.

([51]) قانون الجرائم الالكترونية الاردني رقم (27) لسنة 2015 وتحديداً المادة (15) منه.

([52]) المادة (351) من قانون العقوبات الاماراتي الاتحادي رقم (3) لسنة 1987.

([53]) المادة (1) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (5) لسنة 2012 الاماراتي الاتحادي.

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 18, Issue 35, (2022), 367-394

بموجب المرسوم بقانون الخاص بالجرائم المعلوماتية رقم (5) لسنة 2012 ((كل من ابتز أو هدد شخصاً آخر لحمله على القيام بعمل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي عبر الأنترنت))[54].

وقد حرصت دولة الامارات كغيرها من الدول على احاطة الاطفال بحماية قانونية واسعة النطاق من الاساءة الجسدية والمعنوية والاستغلال الجنسي وذلك من خلال وضع تشريعات تجرم استغلال وابتزاز الاطفال بأي شكل من الأشكال[55]، إضافة إلى قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية الاماراتي الخاص بمواجهة جرائم الأنترنت وقانون العقوبات الذي واجه الجرائم بها ذكر من نصوص آنفاً، كذلك يضاف لما سبق قانون حقوق الطفل رقم (3) لسنة 2016، وحيث أن المادة الأولى منه نصت بشأن حقوق الطفل حيث بينت بأن ((اشاعة أو عرض أو شتم أوم حيازة أو تداول صوراً أو فلم أو رسم عن طريق وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي أو غيرها وسيلة أخرى يظهر فيها الطفل في وضع يشتبه في عمل جنسي أو عرقي واقعي أو حقيقي أو خيالي أو بالمحاكاة))[56]، وتتم هذه الأمور من خلال استدراج أو الاغواء للقاصر وتحريضه على الفجور واقناع القاصر بإيجابيات السلوك بحيث يقع الطفل في المصيدة، عن طريق تهديد بنشر صورة أو الايذاء مما يؤدي إلى ابتزاز الطفل لغرض ممارسة الافعال بشكل مستمر ودائم[57].

أما المشرع العراقي فإننا وجدنا خلو ساحة القانون العراقي من أي قانون يكافح جرائم الأنترنت سوى مشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية سنة 2011، واحالتهُ إلى مجلس النواب وتمت قراءته الأولى في المجلس عام 2019 لكنه لا يزال قيد التشريع ولم يتم نفاذه لغاية كتابة سطور هذا البحث[58]، علماً أن هذا تقصير واضح من قبل المشرع العراقي وذلك بتأخير هكذا قوانين خاصة، إلا أن قضائنا الموقر لم يقف مكتوف الايدي كما ذكرنا مطلقاً الذي فوت الفرصة على الجناة وعاقب على الجريمة وفق المادة (430-431) واعتبر جرائم الابتزاز الالكتروني للأطفال جريمة تمثل تهديد لقاصر، وكذلك المادة (456) من جرائم الاحتيال.

([54]) المادة (16) من قانون الجرائم المعلوماتية الاماراتي رقم (5) لسنة 2012.

([55]) عائشة الخضوري، الاستغلال الجنسي للأطفال كأحد نماذج الاتجار بالبشر، مركز البحوث والدراسات الامنية القيادة العامة لشرطة دبي، 2006، ص46.

([56]) المادة (1) قانون حقوق الطفل الاماراتي رقم (3) لسنة 2016.

([57]) محمد عبد الله جاسم المهندي، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداءات والاستغلال الجنسي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2009، ص188.

([58]) حسين عبد الكريم، د. خليل يوسف، الأبتزاز الالكتروني والجرائم الالكترونية، المصدر السابق، ص114.

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 18, Issue 35, (2022), 367-394

إن القضاء العراقي قد عاقب الجناة في جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال وفق المواد أعلاه من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل وملأ الفراغ الذي تركه المشرع[59]، ومن الجدير بالاهتمام أن المادة (399/ب) من القانون أعلاه قد نصت على معاقبة المحرض على الفسق والفجور الذي يقع على انثى أو ذكر دون سن الثامنة عشر، وذلك باستغلال القاصر من قبل الجاني والاستغلال صورة من صور الأبتزاز، وشددت المادة (393/ب) العقوبة إذا كان الجاني منها له قرابة إلى الدرجة الثالثة للمجني عليه القاصر أو ممن يتولى تربيته أو له سلطة عليه[60]، حيث طبق القضاء العراقي في هذه المادة على الجرائم الالكترونية منها جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال كونها صورة من صور الحث على الفسق والفجور من قبل أصحاب النفوس الإجرامية المريضة.

الفرع الثاني

المصلحة المعتبرة من تجريم الابتزاز الالكتروني

تتمثل المصلحة المعتبرة للحيلولة دون العدوان على قيم المجتمع التي استقر عليها والتي اتخذت شكل الثبات والاستقرار، فالمدلول القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني للطفل وابتزازه هو المصلحة التي تنالها الجريمة بالإهدار، وكذلك للحيلولة دون المساس بأمن وسلامة المجتمع والأسرة وكذلك دون المساس بحق الدولة في توفير الأمن للمجتمع.

ان يهدد فلا تقوم الجريمة باستعمال حق كما لو هدد الدائن مدينه بإقامة دعوه ضده والمطالبة بإشهار افلاسه اذا لم يؤدي له كل حقه ومتى كان ما تحصل عليه لا يزيد على المستحق له لكن اذا حصل المهدد اكثر من المستحق له فان فعله يعد اغتصاباً كذلك من ضمن المصالح المعبرة في تحرير هذا الفعل هي حماية الثقة العامة من خلال التعامل بين الأفراد في المجتمع فنجاح المبتزون يتوقف على كسب ثقة الضحية[61]، كذلك قد أوضحنا من خلال النص التشريعي ان جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال ايضاً تمس الشرف واعتبار لذلك فالمصلحة العامة من تجريم ابتزاز الأطفال من خلال

([59]) المستشار القانوني رامي احمد الغالي، جريمة الأبتزاز الالكتروني وآلية مكافحتها في الجمهورية العراقية، بحث مقدم إلى وزارة الداخلية، مديرية العلاقات والاعلام، 2019، ص45 وما بعدها.

([60]) المادة (393/ب) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

([61]) رنا عبد المنعم يحيى، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على الاموال دراسة مقارنة. رسالة تقدمت بها مجلس كلية القانون في جامعة الموصل لنيل شهادة الماجستير 2005، ص 79 وما بعدها.

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 18, Issue 35, (2022), 367-394

أن هذه الجريمة تمس الشرف والاعتبار باعتباره عدوان يمس يستهدف شرف الضحية من الأطفال، وكذلك العدوان على اعتبارهم الذي يعبر عن سمعتهم من الناحية الايجابية والحماية للشرف يسري على الجميع بغض النظر عن مراكزهم التي يشغلونها اما الاعتبار فهو فضلاً عن احساس الفرد بكرامته فهو يمثل حقه على ابناء مجتمعه[62]، كذلك تعد هذه الجريمة خطراً على استقرار وسيادة الدول، حيث يشكل فعل الابتزاز هذا السلوك الإجرامي بطبيعته انتهاكاً لحدود الدول وسيادتها، وتحدياً ضمنياً أو صريحاً لسلطتها في فرض سيادتها على حدودها على اعتبار ان هذه الجريمة عابرة للحدود مما يفقد مفهوم السيادة كثيراً من معناها الحقيقي، كذلك تعد خطراً على المجتمع لكونه يعمل على ضياع الهوية الثقافية العربية والاسلامية والعادات والتقاليد (القبلية فيه) واستبدالها بالهوية العالمية لمواقع التواصل وتبعية الشباب المراهقين المنقاد لها، فضلاً عن التهديد المروع للقيم الدينية والغزو الثقافي والفكري المتطرف والاباحي كجريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال والذي يمكن أن يتصل بمستخدم مواقع تلك المجالات من الأطفال إلى حد درجة الإدمان وابتزازاهم بمختلف انواعه (الجنس والاباحي، المقامرة في الالعاب الالكترونية، الفضول والتنصت على الغير)، ويسلبهم قدراته على التحكم في سلوكياتهم وانشطتهم ويحرمهم متعة التعامل مع المجتمع الذي يعيش فيه الطفل ويتفاعل معه[63]،أن الافراط في استخدام مواقع التواصل الاجتماعي من قبل الاطفال يساهم بدرجة كثيرة في تأصيل مشاعر الجفاء والتباعد بينهم وبين أسرهم وعدم الانسجام النفسي والاجتماعي بين الآباء والابناء، فصلاً عن ان هذه الجرائم تجعل من الأطفال في عزلة عن مجتمعهم واسرهم رغم تواجدها في مكان واحد، كما تشكل هذه الجرائم خطراً على النسيج الاجتماعي من حيث تكلفتها التي يتحملها المجتمع في سبيل تعقب هذه جرائم الابتزاز الالكتروني وما تحدثه من اخلال بنسق القيم فضلاً عن شيوع الفوضى وانتهاك الحريات والحرمان.

كذلك تشكل هذه الجريمة خطر على الاستقرار الوطني، إذ استخدمت مواقع التواصل الاجتماعي في ابتزاز الأطفال الموجه من قبل الجماعات الاجرامية المنظمة لغرض الابتزاز الجنسي أو المالي، مما يعني تشويه العناصر الأساسية في الأمن والاستقرار داخل الأسرة.

([62]) محمد مردان، المصلحة المعتبرة في تجريم، اطروحة مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة الموصل، كجزء من متطلبات نيل الدكتوراه في القانون العام، 2002 ص 112.

([63]) د. خالد غسان يوسف القداري، ثورة الشبكات الاجتماعية، ط1، دار النفائس للطباعة، عمان، 2013، ص26-27.

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 18, Issue 35, (2022), 367-394

كذلك تشكل هذه الجرائم خطراً على الاقتصاد والتنمية حيث تستهدف هذه الجرائم لتحقيق عوائد مالية بالدرجة الأولى بطرق غير مشروعة على حساب سمعة الضحايا من الأطفال والمراهقين وغالباً ما يتم ادماج هذه العوائد الاقتصاد الوطني بقصد تنظيمها إضافة إلى ما ذكر من اغراض لا اخلاقية[64].

أن المصلحة المعتبرة من تجريم الأبتزاز الالكتروني للأطفال تكمن في ان المصلحة المعتبرة تتمثل في حماية الأفراد للعيش بطمأنينة وكذلك حماية اموالهم وما تخولهم اياه الملكية من سلطات ومزايا وكذلك حماية حرية آرائهم فالمجني عليهم من الأطفال والمراهقين الذين يتعرضون للأبتزاز لا يكونون احراراً في اخيارهم ما يقدمون عليه من تصرفات تحت تأثير الأبتزاز لأن لفعل التهديد أثراً خطيراً في نفوس الأفراد مما يوفقه من خبث في قلوبهم واضطراب في حياتهم وقد يترتب عليه تعطيل في اعمالهم فيكون من شأنه أن يتدفع الضحية من الأطفال إلى تسليم النقود أو أي شيء آخر يحوزه (من مجوهرات أو أي متاع آخر ذي قيمة) ليتدفع عدوانه عليه فالمال الذي يحصل عليه الجاني من جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال ليس له فيه أذ يكون من حق صاحب المصلحة، بحيث تشكل عدواناً على الحق في حرية الإرادة للحدث، وتعكير صفو حياته وزعزعة استقراره وإنتاج المزيد من المخاطر ليس على الجانب النفسي فحسب وانما على بيئة الطفل المحيطة به، ولما كان الأبتزاز الإلكتروني من جرائم الاعتداء على الأشخاص، إذ فهو يمثل وعيد بشر بالحصول على شيء من المراهق أو الطفل وزرع الخوف فيه من خلال الضغط على ارادته لاجباره على القيام بما يمليه عليه الجانب من مطالب بحيث يصبح الطفل مسلوب الإرادة امام تلك المطالب، لذلك فأن المصلحة الفردية محل الحماية هي حماية الحق بالأمن والهدوء النفسي للطفل بعيداً عن القلق والفزع والرعب[65].

كذلك خطر على الأفراد لكونها تخلف بيئة غير آمنة لا تستطيع الأفراد تصريف أمور حياتهم اليومية بدون خوف وقلق، كما تحدث اضطرابات نفسية متنوعة وصراعات ذهنية ونفسية وداخلية، بسبب اختلاط الخيال والوهم الذي يراه ويستشعره من تعامل مع العالم الافتراضي والتخيلي على مواقع التواصل الاجتماعي، وهو ما يمكن أن يتحقق من خلال اطلاع مستخدم المواقع على انماط مختلفة ومتعددة من المجتمعات والبشر اللذين يعيشون حياة مليئة بالرفاهية والافراط والبذخ دون أي مبالاة، وتتوافر لهم كافة سبل المشقة والراحة والرفاهية بشكل مبالغ فيه[66].

([64]) فايز خليفة، المواجهة التشريعية والامنية للجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي، المصدر السابق، ص65.

([65]) باقر غازي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن جريمة الابتزاز الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، 2020 ، ص16.

([66]) حسين عبد الكريم يونس، د. يوسف الجندي، الابتزاز الالكتروني والجرائم الالكترونية المفهوم والأسباب، ط1، دار كفاءة المعرفة، عمان، 2021، ص114-115.

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 18, Issue 35, (2022), 367-394

إن اغلب المواقع لديها مشكلة انعدام الخصوصية لسهولة المراقبة عبر الموقع لان الموقع يوفر فرصة لأي جهة تريد معرفة تفاصيل حياتك الشخصية، وقد عزى البعض سهولة الحصول على البيانات الشخصية من مواقع التواصل الاجتماعي وسهلت للمخابرات الفرعية معرفة كل ما تستطيع معرفته عن الملأ من أنباء المنطقة وبأدق التفاصيل، فهم يبحثون في الصور والاشخاص وعناوين السكن وعناوين من تعرفهم، مما يوفر لهم منفذ لاختراق مجتمعاتنا والتسبب في الكثير من الأضرار المعنوية والنفسية على الشباب والقاصرين وقد تصل في بعض الأحيان لأضرار مادية، لذلك فملف المستخدم على هذه الشبكة يحتوي على جميع معلوماته الشخصية إضافة إلى ما يبث من هموم ومشاكل إلى قد تصل إلى يد أشخاص يستغلونها لفرض الاساءة والتشهير والاستغلال والأبتزاز وهؤلاء الأشخاص أياً كانت صفتهم[67].

نستنتج مما سبق ان المصلحة من تجريم الأبتزاز الالكتروني هي مصلحة عامة اجتماعية وفردية.

الخاتمة:

ان اغلب المواقع لديها مشكله انعدام الخصوصيه لسهولة المراقبة عبر مواقع لأن الموقع يوفر فرصه لأي جهة اريد معرفة تفاصيل الحياة الشخصية للمراهق وذلك بسبب سهولة الحصول على البيانات الشخصية من مواقع التواصل الاجتماعي فالجناة يبحثون في الصور والاشخاص وعناوين من يعرفونهم مما يوفر لهم منفذ الاختراق للضحيه والتسبب في كثير من الاضرار الماديه والمعنوية للاطفال والمراهقين . وبناءً على ما تقدم يمكن بيان اهم الاستنتاجات والتوصيات .

اولاً: الاستنتاجات

1- لم ينص المشرع العراقي صراحة على الجرائم الالكترونية في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل او القوانين العقابية الملحقه النافذه وبكافة الفئات ومن ضمنها المراهقين والاطفال لكن تصدى لها القضاء العراقي واعتبرها تهديد او احتيال او ارهاب حسب ظروف كل قضية . 2- ان جريمة الابتزاز الالكتروني عندما تقع على الاطفال والمراهقين من كلا الجنسين كون هذه الفئه تكون لقمة سائغة بيد الجاني ينتج عنها جرائم اخرى تخرج من رحم الجريمة الاصليه وهي ابتزاز الاطفال مثل جرائم التحريض على الفسق والفجور واستغلال الطفل في امور اخرى غير مشروعه .

3- وجود فجوة كبيرة بين كبيرة بين التسريع العقابي العراقي والتشريعات المقارنه من مواجهة الجريمة الالكتروني ومنها ابتزاز الاطفال.

(67) د. خالد غسان يوسف، ثورة الشبكات المعلوماتية، ط1، دار النفائس للطباعة، عمان، 2013، ص73.

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 18, Issue 35, (2022), 367-394

4- اختلاف جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال على جريمة الابتزاز التي تقع على بقية الفئات والمتمثلة بسهولة الاستدراج للضحية لضعف ادراكها وقلة مقاومتها، كذلك عند ارتكاب الجريمة يمكن استغلال الضحية وارتكاب جرائم أخرى سواء بواسطتها أو على الضحية نفسها مثل التحريض على الفسق والفجور وجرائم الدعارة والاستغلال الاقتصادي والاستغلال الجنسي.

5- كثرة المخاطر والآثار الضارة الناتجة عن جريمة الابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي على الطفل منها فقدان الطفل لبرائته وكرامته واحساسه بالإنسانية واصابته بالإحباط والاكتئاب والتأثير على مسواه العلمي.

ثانياً: التوصيات

1- دعوة المشرع العراقي الى اقرار قانون الجرائم المعلوماتية مع تشديد النصوص العقابية في الجرائم التي تقع على الأطفال.

2- ضرورة العناية بالطفل من حيث اسس الجوانب التشريعيه والتنظيمية عن طريق قوانين تحفظ حقوقه.

3- وضع اسس تشريعيه لنص عقابي بتجريم اولياء الامور وتحديد عقوبة الغرامة في حال اثبات اهمالهم للطفل والمراهق. والذي بسبب هذا الاهمال كان الطفل ضحية للابتزاز الالكتروني.

4- الاهتمام بالتعاون بين الدول للحد من جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال عبر مواقع التواصل الاجتماعي كونها جريمة عابرة للحدود والعمل على تسهيل تسليم المجرمين فيها.

5- وضع مناهج دراسية للحد من استدراج الأطفال وابتزازهم وتعليمهم على أخذ الحيطة والحذر للحيلولة دون الوقوع في فخ الابتزاز الالكتروني.

المصادر والمراجع

أولاً: المعاجم اللغوية

1. إبراهيم انيس، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 2008.
2. إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، ج2، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1985.
3. ابن منظور، لسان العرب، المجلد 15، دار صادر للنشر، بيروت، 2010.
4. أبو حامد الغزالي، الوسيط الذهب، ج4، ط1، مطبعة دار السلام، القاهرة، 2004.
5. محمد أبي بكر، مختار الصحاح، دار المعرفة للنشر والطباعة، الكويت، 1984.
6. محمد عبد الرزاق الزبيدي، تاج العروس، المجلد 40، مطبعة الحكومة، الكويت، 2008.

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 18, Issue 35, (2022), 367-394

ثانياً: الكتب

1. احمد رجب، قرار لمشروع قانون مكافحة الجريمة الالكترونية: تحليل للإشكاليات القانونية للمشروع وتأثيرها على الحريات، المركز المصري لدراسة السياسات العامة في مصر، 2016.
2. احمد طارق عفيفي، الجرائم الالكتروني وجرائم الهاتف المحمول بين القانون المصري والسعودي والاماراتي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2014.
3. د. اسامه احمد المناعسة و جلال محمد الزعبي، جرائم تقنية المعلومات، ط1، دار الثقافة، عمان، 2017.
4. د. تامر محمد صالح، الأبتزاز الالكتروني (دراسة تحليلية مقارنة)، مطبعة الإسكندرية، مصر، 2018.
5. حسين عبد الكريم يونس، د. يوسف الجندي، الابتزاز الالكتروني والجرائم الالكترونية المفهوم والأسباب، ط1، دار كفاءة المعرفة، عمان، 2021.
6. حسين عبد الكريم، د. خليل يوسف، الأبتزاز الالكتروني المفهوم والاسباب، ط1، دار كفاءة المعرفة للنشر. عمان، 2019.
7. د. حمدي رجب عطية، المسؤولية الجنائية للطفل في التشريعات العربية والشريعة والاسلامية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
8. د. خالد غسان يوسف القداري، ثورة الشبكات الاجتماعية، ط1، دار النفائس للطباعة، عمان، 2013.
9. د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط4، دار الفكر، مصر، 1979.
10. زهراء عادل سلبي، جريمة الابتزاز الإلكتروني، ط1، دار اكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2020.
11. عائشة الخضوري، الاستغلال الجنسي للأطفال كأحد نماذج الاتجار بالبشر، مركز البحوث والدراسات الامنية القيادة العامة لشرطة دبي، 2006.
12. د. عبد الرحمن بن عبد الله، جريمة الأبتزاز، ط1، مطبوعات الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف، 2018.
13. عبد الله محمد قادر، الموازنة بين المصالح في القانون الجنائي، ط1، المركز العربي جامعة الاسكندرية كلية الحقوق، 2020.
14. علي جبار الحسيناوي، جرائم الحاسوب والأنترنت، ط1، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
15. فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
16. ناصر الشمري، المعلومات وعي مثالي ومهمة حمايتها، ط1، مكتبة العيكان للنشر والتوزيع، الرياض، 2007.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح

1. ابتسام بغو، اجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مسيري، الجزائر، 2014.
2. أحمد مصطفى علي، العدالة الجنائية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة الموصل، 2014.

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 18, Issue 35, (2022), 367-394

3. باقر غازي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن جريمة الابتزاز الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، 2020.
4. رنا عبد المنعم يحيى، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على الاموال دراسة مقارنة. رسالة تقدمت بها مجلس كلية القانون في جامعة الموصل لنيل شهادة الماجستير 2005.
5. طارق عبد الرزاق المطيري، الاحكام الخاصة بجريمة الأبتزاز الالكترونية في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة محمد بن سعود، الرياض.
6. عبد المجيد مراد محمد، المسؤولية الجزائية عن اساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشارقة، 2019.
7. محمد عبد الله جاسم المهندي، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداءات والاستغلال الجنسي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2009.
8. محمد مردان، المصلحة المعتبرة في تجريم، اطروحة مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة الموصل، كجزء من متطلبات نيل الدكتوراه في القانون العام، 2002.
9. مريم أحمد مسعود، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات في ضوء القانون (4/9)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مرباح، الجزار، 2013.

رابعاً: البحوث والمقالات

1. أمل فاضل عبد خشان، أحمد عبد الله، الاثبات الجنائي وجريمة اساءة استعمال الهاتف النقال، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية، جامعة كركوك، المجلد (4) العدد 12، 2015.
2. عبد الحليم بوزين، أثر الجريمة الالكترونية على الحياة الخاصة للأفراد، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الثاني، سبتمبر 2019.
3. قاسم حسن عبد القادر، مكافحة جرائم الهاتف النقال، دراسة تحليلية مقدمة إلى مجلس القضاء الاعلى في اقليم كردستان، العراق، 2012.
4. كريم، الحماية الجزائية للطفل في الحياة، بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار، المجلد الأول، العدد الثاني، 2011.
5. د. محمد احمد المعداوي، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة بنها، 2018.
6. المستشار القانوني رامي احمد الغالي، جريمة الأبتزاز الالكتروني وآلية مكافحتها في الجمهورية العراقية، بحث مقدم إلى وزارة الداخلية، مديرية العلاقات والاعلام، 2019.

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches
Volume 18, Issue 35, (2022), 367-394

خامساً: المواقع الالكتروني

1. حوار الرئيس السيسي بشأن جرائم الأنترنت منشور على الموقع sputnik عربي، 2018/8/18، التفاصيل على الرابط:https://arabic.sputniknews.com
2. خاص صحيفة المصري اليوم، 50 حالة ابتزاز طبيب كل 10 أيام على مواقع التواصل الاجتماعي، موقع صحيفة المصري اليوم، التعامل https://www.almasryaalyoum.com/news
3. عبد العزيز بن حمين بن أحمد، بحوث ندوة الأبتزاز المفهوم الاسباب العلاج، مركز ابحاث لدراسة المرأة بالتعاون مع فن الثقافة الإسلامية، جامعة الملك سعود، 2010، ، منشور على الموقع الالكتروني www.alriyath.com.
4. القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي، مقال منشور في صحيفة القاء الالكترونية الصادرة عن المركز الاعلامي للسلطة القضائية 2019، ص 20، منشور على الموقع الالكتروني www.mob.index.hgs.iq.

سادساً: القرارات القضائية

1. قضية رقم (23) المحكمة الدستورية العليا المصرية في 18 مارس 1995، مجموعة احكام النقض، ج1.
2. نقض جنائي، طعن رقم (176)، قضية (26) مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم (7)، الجزء (2)، مجلة 21 مايو 1956، القاهرة، 2017.

سابعاً: التشريعات

أ- الدساتير

1. الدستور الأردني لسنة 1952 المعدل سنة 2011.
2. دستور العراق لسنة 2005.

ب- القوانين

1. قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960.
2. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
3. قانون العقوبات الاماراتي الاتحادي رقم (3) لسنة 1987.
4. قانون الاتصالات الأردني رقم (13) لسنة 1995.
5. قانون الطفل المصري رقم (12) لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم (126) لسنة 2008.
6. قانون الجرائم الالكترونية الاردني رقم (27) لسنة 2015
7. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (5) لسنة 2012 الاماراتي الاتحادي.
8. قانون حقوق الطفل الاماراتي رقم (3) لسنة 2016.